

# خارج الفقہ

۴۲

۱۶-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- فإن لم يخلف إلّا قدر ما يحجّ به عنه، و كانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك، وجب أن يحجّ به عنه. و كذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت، وجب أيضا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- باب آخر من فقه الحج
- إذا وصّى الرَّجُلُ بِحِجَّةٍ، وَ كَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، أُخْرِجَتْ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ. وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، أُخْرِجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ.
- فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَ مَا يَحِجُّ بِهِ عَنْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، حِجٌّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَحِجَّ بِهِ أَصْلًا، صَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبِرِّ.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- فإذا وجب علیه الحج و مات و خلف علیه دینا فإن كان المال یسع لهما قضی الدین و حج عنه،
- و الحج یجب أن یقضی عنه من المیقات بأقل ما یكون اجرة من یحج من هناك، و لا یجب من بلده إلا أن یتبرع به الورثة لأنه لا دلیل علیه و إن لم یسع المال لهما قسم بینهما بالسویة و حج بما یخصه من الموضع الذی یمکن هذا إذا لم یوص به فإن أوصی فله حکم مفرد سنذکره فیما بعد.

## وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ١٨: من مات و كان قد وجب عليه الحج، و عليه دين، نظر فإن كانت التركة تكفي للجميع أخرج عنه الحج و يقضى الدين من صلب المال، و ان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية، **و الحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.**
- و للشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه «٢». و الثاني: انه يقدم دين الآدميين «٣». و الثالث: يقدم دين الله تعالى «٤».
- دليلنا: انهما جميعا دينان، و ليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن يقسم بينهما.
- (٢) الوجيز ١: ٨٦، و المجموع ٧: ١٠٩. (٣) الوجيز ١: ٨٦، و المجموع ٦: ٢٣٢ و ٧: ١١٠. (٤) الوجيز ١: ٨٦، و المجموع ٦: ٢٣١ و ٧: ١١٠، و سبل السلام ٢: ٦٩٩.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۲۵۸۲. الأول: من مات بعد تمكّنه من الحجّ و إهماله، وجب أن يخرج عنه من يحجّ عنه من صلب ماله، و لا يسقط بالموت، و كذا البحث في العمرة.
- و هل يجب أن يحجّ عنه من بلده أو من الميقات، سواء كثرت التركة أو لا قلت؟ الوجه عندى الثانى، و هو اختيار الشيخ في الخلاف «۱» و المبسوط «۲»، و فى النهاية الأول «۳»، و لو قصرت التركة حجّ عنه عن الميقات؛ و هو اختيار ابن إدريس «۴».
- (۱). الخلاف: ۲ / ۲۵۵، المسألة ۱۸ من كتاب الحجّ.
- (۲). المبسوط: ۱ / ۳۰۱.
- (۳). النهاية: ۲۰۳.
- (۴). السرائر: ۱ / ۵۱۶.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- و لو كان عليه دين، فإن نهضت التركة بهما، صرف فيهما ما يقوم بهما، و الفاضل يكون ميراثا، و إن قصرت التركة، قسّمت على أجرّة المثل للحجّ من الميقات، و على الدين بالحصص، و لو قصرت عن ذلك، صرفت في الدين و إن لم يقصر المجموع.

## وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- [المسألة الأولى]
- أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم و استقر الحج في ذمته، و يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور و لو مشياً،
- فان مات حينئذ و جب ان يحج عنه من صلب «٣» تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات - على رأى -،
- و لو لم يكن له مال أصلاً استحب لوليه، و لو ضاقت التركة عن الدين و أجره المثل من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة، فإن قصر نصيب الحج صرف في الدين.
- 
- (٣) في (أ) و (ج): «أصل تركته».

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- مسألة: لو أوصى بالحج أخرج عنه من أقرب الأماكن إلى الميقات، سواء كان الحج واجبا أو ندبا ما لم ينص على قدر معين أو مكان معين، اختاره الشيخ في المبسوط «٤».
- و قال في النهاية: إذا أوصى الرجل بحجة و كانت حجة الإسلام أخرجت من أصل المال، و ان كانت نافلة أخرجت من الثلث، فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق «٥».
- و قال ابن إدريس: إذا أوصى بحجة و كانت حجة الإسلام أخرجت من أصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده، و هو الذي وردت روايات أصحابنا به «٦».
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤ و ج ٤ ص ٢٣ - ٢٤.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦ - ٥٥٧.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٦٤٨ - ٦٤٩.

## وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

• لنا: انّ التكليف وقع بالحج لا قطع «١» المسافة، و لهذا لو سافر المستطيع لا يعزم الحج ثمّ جدد نيّة الحج في الميقات أجزاءه، و لم يجب عليه الرجوع الى بلده، و كذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له أن يحدد نيّة الحج من ذلك البلد بل و من الميقات، و لم يقل أحد أنّه يجب عليه الرجوع الى بلده و إنشاء العقد منه، و كذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده و يقصد «٢» الحج منه، بل أجزاء الحج من مكة.

• (١) م (١)،: بقطع، م (٢): لقطع.

• (٢) م (١) و م (٢): لقصد.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- احتج الشیخ بما رواه علی بن رئاب فی الصحیح قال: سألت أبا عبد اللّٰه - علیه السلام - عن رجل أوصى أن یحج عنه حجة الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلّا خمسين درهما، قال: یحج عنه عن بعض المواقیت التي وقت رسول اللّٰه - صلی اللّٰه علیه و آله - من قرب «٣».

- (٣) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٥ ح ١٤١١، وسائل الشیعة: ب ٢ من أبواب النیابة فی الحج ح ١ ج ٨ ص ١١٧.

## وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- و الجواب: لا دلالة فی هذا الحدیث علی مطلوب الشیخ و هو وجوب الحج من بلد المیت، بل لو قیل: إنه دال علی تقيضه كان أولى، فإنه - علیه السلام - أوجب الاستیجار من بعض المواقیت، و لو كان الاستیجار من أبعد واجبا لأجاب بأن یحج عنه من أبعد المواضع التي یرغب الأجير إليها بالأجرة المعینة، إذ قد یؤجر من یرغب الی الحج من أبعد المواقیت بالخمسين المذكورة.